عن محمد انه المفصل الذى فى وسط المقدم عند معقد الشراك لانهم
٧ هذا ذكروا ان[٧] سهو من هشام ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا فى الطهارة
وانما اراد فى المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع ما فيه اسفل من كعبيه
ملاسكين فان قيل مقابلة الجمع بالجمع فى الآية تقتضى كون الوا
جب على كل احد غسل يد ورجل اجيب بانه يجوز ان يثبت غسل
الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
المنقول بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت فى عهد الرسول والاجماع
بعده ورد وارد عليه ان مواظبة عليه السلام على الفعل ان كانت
مع الترك احيانا تفيد السنية وان كانت بدون الترك اصلا
تفيد الوجوب دون الفرضية واجاب العلامة الوانى بالمراد ليس
اثبات الفرضية بمجرد فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل المراد ان
الاية مجملة وفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم التحق بيانا لها
فثبوت الفرضية بالاية كما قالوا فى مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر
الواحد وثبوت ما نحن فيه بالتواتر انتهى ومنه يعلم سقوطها
اعترض بالمؤلف على صاحب الدرر فقال فى حاشيتها ان
فعل الرسول المنقول عنه بالتواتر لا يلزم منه ثبوت فرضية غسل
الارجل الاخرى كما فى المضمضة فقلت متواتر عن الرسول
وليتنزع انتهى ومحصل الجواب ان المراد من فعل الرسول
هو الذى لحق بيانا المجمل الكتاب لا مطلقا فكان افتراض

غسل الاخرى بالكتاب لا بفعل الرسول والتحقيق انها مطلقة لا مجملة
فالحق ان يقال ان اليدين والرجلين جعلتا فى الحكم بمنزلة عضوين وان
كانت اربعة فالمراد من اليد اليدان ومن الرجل الرجلان نوع افندى
ووجه كون الاية مطلقة ان الايدى والارجل ذكرت مطلقة غير مقيدة
بالمفرد والمثنى فانصرف للكامل منه وهو اليدان والرجلان جريا على
ما هو القاعدة فى ذكر المطلق فان قلت ان الايدى والارجل ذكرت فى
الاية بصيغة الجمع فكيف يدعى فيها الاطلاق الشامل للمفرد قلت
هذا السؤال منشاوه الغفلة عما سبق من ان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضى الانقسام على الاحاد فان قيل قراة الجر فى ارجلكم متواترة
فمقتضى الجمع بين القراتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما
قال به بعضهم قلنا قراة او حمل النص على حالة التخفى والجر على حالة
التخفف كما قال بعضهم قلنا قراة الجر ظاهرها متروك بالاجماع
لان من قال بالمسح لم يجعله معينا بالكعبين فيكون الجر بالجوار كما
فى جحر ضب وظيره كثير فى القران والشعر درر والمراد بالبعض
الاول وهم القائلون بالتخيير بين الغسل والمسح هم الشيعة وبا
البعض الثانى القائل بحمل قراة النصب هم اهل السنة والجماعة
والركبة الرابع مسح ربع راسه لحديث المغيرة انه عليه السلام مسح على
ناصيته وليس هذا بزيادة على الكتاب بخبر الواحد[٨] بل هو تحقيق للمجمل فالتحق الخبر
بيانا وهو حجة على الشافعى فى تجويزه ادنى ما ينطلق عليه اسم

[٨] لان الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)